المحاضرة 10:

تجارب عالمية في مكافحة الفساد الإداري

الصين: من الدول التي يرتفع فيها معدل الفساد بلغ فيها مؤشر إدراك الفساد سنة 2003 إلى 3.4 وقد اعتمدت على الإعدام وتوفير الحوافز ورفع الدخل ومستوى المعيشة.

سينغافورة: بلغ فيها مؤشر الفساد سنة 2003 إلى 9.4 وقد قامت الدولة بتحقيق عدد المقاولين والقواعد وتبسيطها ورفع الأجور والرواتب.

هونغ كونغ: بلغ مؤشر الفساد فيها سنة 2003 إلى 9.3 وقد شكلت لجنة لمحاربة الفساد وخفضت الضرائب وتكريس أموال العاملين في مجال محاربة الفساد.

1- الجريمة المتعلقة بالصفقات العمومية: إن الصفقات العمومية هي الميدان الذي ينتشر فيه الفساد الإداري لمواجهة مختلف الجرائم المتعلقة به.

2- أركان الجريمة: اشترطت المادة 01-26 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته صفة خاصة في الجاني في جريمة منح امتيازات غير مبررة في مجال الصفقات العمومية وهي أن يكون موظفا عموميا وهذه الصفة تمثل الركن المفترض في جميع جرائم الفساد الإداري ويشترط أيضا أن يكون الموظف العمومي بالعمل الوظيفي إذن هذه الجريمة تنتهي (تسقط) لعدم اكتمال عناصر الاختصاص الوظيفي.

الركن المادي: إن الركن المادي الجريمة يقوم على عنصرين أساسيتين هما:

النشاط الإجرامي والغرض منه:

أ-

هما النشاط الإجرامي والغرض منه:

السلوك الإجرامي: يتحقق السلوك الإجرامي لهذه الجريمة من قام الموظف العام بإبرام أو تأشير عقد أو اتفاقية أو صفقة أو ملحق مخالف للأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة أسسا بحرية الترشح والمساواة بين المرشحين وشفافية الإجراءات وبهذا فإن النشاط الإجرامي في هذه الجريمة يمكن تحليله إلى الصور التالية:

إبرام عقد أو اتفاقية أو صفقة خلافا للأحكام المعمول بها فيما يخص حرية الترشح والمساواة وشفافية الإجراءات.

تأثير عقد أو اتفاقية أو صفقة أو ملحق خلافا للأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بحرية الترشح والمساواة بين المترشحين وشفافية الإجراءات.

الغرض من النشاط الإجرامي: لاتكفي صور السلوك الإجرامي السابقة لوحدها لقيام الركن المادي في جريمة منح امتيازات غير مبررة في مجال الصفقات العمومية إلا إذا كان الغرض من هذا الفعل هو منح الغير امتيازات غير مبررة كما يشترط كذلك أن يكون الغير سواء كان شخص طبيعي أو معنوي هو المستفيد وهذه الامتيازات وليست الجاني نفسه لأنه في الحالة الأخيرة يتغير الوصف القانوني لهذا الفعل ويصبح رشوة في الصفقات العمومية وبهذا فإنه لاتقوم الجريمة بمجرد مخالفة الموظف للأحكام التشريعة أو التنظيمية المتعلقة بمبادئ الصفقات العمومية لأن هذه المخالفة قد يحكمها نصوص أخرى كقانون الوظيفة العمومية وذلك إذا أمكن تكييف المخالفات السابقة كأخطاء مهنية التي تستحق الجزاء التأديبي وإنما يشترط المشرع لقيام الجريمة في هذه الحالة أن يكون الهدف أو الغاية من مخالفة النصوص القانونية هو محاباة وتفضيل أحد المتنافسين على غيره مثل الإخلال بمبدأ شفافية الإجراءات أو حرية المنافسة.

الركن المعنوي:

منح امتيازات غير مبررة في الصفقات العمومية من الجرائم العمدية التي تتطلب توافق القصد الجنائي بعنصرية العلم والإرادة.

العلم بأركان الجريمة: ويقصد به أن يكون الجاني عالما بكافة العناصر الداخلية عالما بكافة العناصر الداخلية المشكلة للجريمة ومن قبيل ذلك علم الجاني أنه موظف عمومي وأنه مختص بالعمل الوظيفي والذي هو قوام السلوك الإجرامي أي أنه يعلم بأنه مختص بإبرام أو تأشير العقود أو الصفقات أو الاتفاقيات أو الملاحق.

الإرادة في السلوك الإجرامي لايكفي أن يكون الموظف عالما بارتكاب الجريمة بل يجب أن تتجه إرادته إلى تحقيق وإتيان أحد صورتي النشاط الإجرامي التي نص عليها المشرع وهما: